

حكم الشراء للغير بدون إذنه وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

اعداد

د. عبدالوالي بن مشعان السلمي

أستاذ مشارك - جامعة جدة

قسم الدراسات الإسلامية والمهارات اللغوية

حكم الشراء للغير بدون إذنه وآثاره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

اعداد

د. عبدالوالي بن مشعان السلمي

المستخلص: تناولت الدراسة بيان حكم الشراء للغير بدون إذنه، وقد اتبعت المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي وبينت من خلال الدراسة حقيقة كل من الشراء ، والفضولي،والمال ، وقد بينت الدراسة حكم الشراء للغير بدون إذنه ، حيث تم عرض آراء الفقهاء في المسألة والأدلة التي احتج بها كل أصحاب مذهب ،والخروج بالرأي الراجح الذي يحقق المصلحة المنضبطة بضوابط الشرع ومبادئه ، وكذلك بيان آثار شراء الفضولي لغيره، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، منها صحة شراء الفضولي لغيره تتوقف على إجازة المشتري له ، فإن أجازه نفذ بحقه وامتلكه وإلا فلا، وأوصت الدراسة بإدراج أحكام الشراء للغير في المقررات الدراسية وتدريبها للطلاب في المعاهد والجامعات ، وطرح تلك الأحكام من خلال أوراق بحثية في المؤتمرات .

الكلمات الافتتاحية: المشتري، شراء، مال، المشتري له، إجازة.

Abstract: The study dealt with the statement of the purchase judgment for others without his permission. The two methods were followed by the inductive and descriptive analytical method. The study showed the truth of buying, curiosity and money. The study showed the purchase rule for others without his permission. The study has reached a set of results, including the validity of the purchase of curiosity for others depends on the license of the buyer to him, the permit was carried out against

him and owned him or not, and recommended Study by Raj provisions in the purchase of non-academic courses and taught to students in colleges and universities, and put those provisions through research papers at conferences.

Key words: buyer, purchase, money, buyer, leave

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ... فقد منح الشارعُ الإنسانَ حق التملك للمال الذي أصبح تحت يده بسبب من الأسباب المقررة للملكية، بحيث يمنحه هذا الحق التصرف بالمال بكل ما يعود عليه بالنفع بطريق الشراء والبيع وغيرها من التصرفات التي أجاز الشارع استثمار المال من خلالها ، واختصاص الإنسان بالمال وتملكه له يمنع غيره من التصرف به ، إلا بإجازة من المالك وقد يقوم شخص آخر بالشراء لغيره دون أن يحصل على الإذن من المشتري له ، وبالتالي يحاول إلزام من تم له الشراء بقبول ذلك الشيء ودفع ثمن ما تم شراؤه ، ولمعرفة حكم هذا التصرف عن الغير ، بالشراء له بدون إذنه ، فقد جاءت هذه الدراسة ؛ لبحث الموضوع بحثاً فقهيّاً مقارناً بين المذاهب ، مع الأدلة التي استند إليها كلّ رأي ؛ وذلك من أجل التوصل للرأي الراجح المتفق مع مقاصد الشريعة ، والمحقق للمصلحة المنضبطة بضوابط الشرع .

أسباب اختيار الموضوع (الشراء للغير بدون إذنه) . :

- ١- بيان الحكم الفقهي للشراء للغير بدون إذنه
- ٢- التعرف على الآثار المترتبة على إجازة المشتري له لهذا التصرف .

٣- لبيان أهمية الدور الذي قد يقوم به الشخص في التصرفات المالية عن غيره ، ومنها الشراء للغير .

أهداف الدراسة .

هدفت الدراسة إلى :

١- التعرف على ماهية الشراء في المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

٢- التعرف على ماهية المال في المعنيين اللغوي والاصطلاحي .

٣- التعرف على معنى الشخص الفضولي .

٤- بيان حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي من خلال الدراسة المقارنة .

٥- الخروج بالرأي الراجح الذي يحقق المقاصد الشرعية للشراء ويتفق مع القواعد والضوابط الشرعية.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة حكم قيام شخص بالشراء للغير بدون إذنه وما يترتب عليه من آثار ، وقد جاءت الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة:

١. ما معنى الشراء في اللغة ، والاصطلاح ؟

٢- ما حقيقة المال في اللغة ، والاصطلاح؟

٣- ماذا يعني الفضولي لغة واصطلاحاً؟

٤. ما حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي؟

٥- ماذا يترتب على شراء الشخص للغير بدون إذنه ، أي : من آثار ؟

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الموضوع من خلال معرفة أحكام التصرف عن الغير ، ومنها الشراء للغير بدون إذن المشتري له ، والتعرف على الحكم من خلال عرض

آراء الفقهاء في المسألة ، والوقوف على الرأي المتفق مع المقاصد الشرعية ، وما يترتب على هذا التصرف من آثار تتفق مع الضوابط الشرعية ، وتحقيق الغايات التي شرع تملك المال من أجلها .

منهجية الدراسة :

يتمثل المنهج المتبع في هذه الدراسة بما يأتي :

١- تتبع حكم مسألة الشراء للغير بدون إذنه من خلال بحث آراء الفقهاء من مصادرها الفقهية

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها .

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها ومطائنها الحديثية .

٦- إعداد الفهرس للمصادر والمراجع.

حدود الدراسة : وتشمل الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية ، فالموضوعية تتعلق ببيان حكم الشراء للغير في الفقه الإسلامي المقارن ، والمكانية تتعلق بتطبيق الحكم الفقهي لهذا التصرف في جميع بلاد المسلمين ، والزمانية : تطبيق الأحكام الفقهية لهذا التصرف ولغيره منذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم - إلى نهاية الدنيا ، ففي كل وقت من أوقات الحياة الدنيا تطبق هذه الأحكام .

الدراسات السابقة :

١- بيع الفضولي وشراؤه ، ورقة بحثية ضمن موضوع المسائل الفقهية ، عبدالله بن مبارك آل سيف ، تحدث الباحث عن حكم تصرفات الفضولي في البيع وأشار للشراء ، لكنه ركز بشكل واضح على حكم تصرف الفضولي في بيع ملك الغير مع بيان الأدلة ، لكن الدراسة التي نحن بصدها (الشراء للغير بدون إذنه) جاء التركيز فيها

على بيان حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي وعرض الأدلة التي احتج بها كل فريق ومن ثم الخروج بالرأي الراجح المحقق للمصلحة المنضبطة بضوابط الشرع، والمتفق مع القواعد الشرعية ، بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة على قيام شخص بالشراء للغير بدون إذنه .

٢- بيع ملك الغير دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أيمن ناصر ، تحدث الباحث عن عقد البيع في الفقه والقانون ، وركز على عدة موضوعات في البيع ومنها بيع ملك الغير وعناصره ، كما تناول الحديث عن الطبيعة القانونية لبيع ملك الغير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (وذلك فيما يتعلق بنظرية البطلان والتوقف بما يتعلق ببيع ملك الغير ، وتناول الباحث أحكام العقد الموقوف ، والعقد القابل للإبطال ، ومن الأمور التي تناولها بالبحث بيع عقار الغير، وركز على الطبيعة القانونية لبيع عقار الغير في الفقه الإسلامي، وتحدث عن تصحيح بيع ملك الغير وعن أحكام بيع ملك الغير بالنسبة للمالك وعن إقرار المالك للبيع وآثاره ، والمقارنة بين المفهوم الفقهي والقانوني للإجازة، وقد غلب الباحث الجانب القانوني على الجانب الفقهي الإسلامي ، وذلك باعتبار أن الدراسة تعد دراسة قانونية، أما بالنسبة لحكم الشراء للغير فلم يتم بحثه كما تم في الدراسة التي هي موضوع بحث " حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي". حيث تم بحث موضوع الشراء للغير بدون إذنه بصورة مستقلة ، من خلال عرض آراء الفقهاء ، وما احتجوا به من أدلة ومناقشتها ، وبيان الرأي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات ومفردات البحث (الشراء ، الفضولي ، المال) .
الفرع الأول : تعريف الشراء في اللغة والاصطلاح .

الشراء في اللغة : من شرى ، يقال شريت الشيء أشريه شراءً ، إذا بعته وإذا اشتريته ، وهو من الأضداد ، لأن البيع والشراء متلازمان فالمشتري دافع للثمن وأخذ للمثمن ، فكل من البيع والشراء يستعمل في موضع الآخر ، وبالتالي فالشراء يعني مطلق المبادلة ^(١)

الشراء في الاصطلاح :

تعريف الحنفية : عرفوا الشراء بأنه : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً ^(٢).

تعريف المالكية: عرفوا الشراء بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة ^(٣). حيث تخرج بناءً هذا التعريف الإجارة والكراء والنكاح .

تعريف الشافعية : الشراء هو: مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكاً ^(٤) .

(١) الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد العطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧-١٩٨٧ ، ج٦ ، ص٢٣٩١ ، عبد الحميد ، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١٤٢٩ ، ١-٢٠٠٨ ، ج٢ ، ص١١٩٦ ، الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠١-١٩٨٣ ، ج١ ، ص٤٨

(٢) الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، ج٢ ، ص٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ، الدسوقي ، محمد بن عرفة دار الفكر ، د.ت ، د.ط ج٣ ، ص٢.

(٤) المجموع شرح المذهب ، النووي ، يحيى بن شرف ، دار الفكر ، د.ت ، د.ط ، ج٩ ، ص١٤٩.

تعريف الحنابلة: الشراء هو : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض^(١) .

بعد عرض تعريف الشراء عند الفقهاء ، والنظر في محتوى كل تعريف على حدة ، فإن التعريف الأقرب لبيان حقيقة وماهية الشراء ، هو تعريف الحنابلة ، والذي يقضي بأن الشراء هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض . لأن عنصر المالية الذي يعطي صفة التقوم للمال يعد شرطاً أساسياً لحل وجواز التعامل به ، والشراء لا بد أن يتوفر فيه عنصر المبادلة بين الثمن والمثمن ، ولا يقتصر الشراء على الأعيان المالية ، فأيضاً يشمل المنافع ، ولا بد أن يكون الشراء بصفة التأبيد ؛ لأن فيه انتقال ملكية من شخص لآخر .

الفرع الثاني : تعريف الفضولي في اللغة الاصطلاح.

الفضالة في اللغة : الفضولي بالضم ، هو المشتغل بما لا يعنيه ، وقد قال الراغب الفضول جمع الفضل ، وقد استعمل استعمال المفرد فيما لا خير فيه ، ولهذا نُسب

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، العثيمين ، محمد بن صالح ، دار ابن الجوزي ، ط١ ،

١٤٢٢ - ١٤٢٨ ، ج٨ ، ص ٩٥ .

إليه على لفظه لمن يشتغل بما لا يعنيه ، والفضولي في عرف الفقهاء : من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ^(١).

تعريف الفضولي في اصطلاح الفقهاء :

عند الحنفية : الفضولي هو : من يتصرف بحق الغير بلا إذن شرعي ، كالأجنبي يزوج أو يبيع ^(٢) .

عند المالكية : الفضولي هو : بيع الرجل مال غيره أو شراؤه له بغير إذنه ^(٣).

عند الشافعية : الفضولي هو من يتصرف بالمال بالبيع أو الشراء ولا سلطان له عليه ^(٤).

الحنابلة : الفضولي هو من يشتري أو يبيع بدلاً عن شخص معين م يأذن له ^(٥) .

(١) الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس ج ٣، ص ١٧٨، مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، التعريفات ، الجرجاني ، علي بن أحمد ، ط ١، ١٤٠٢-١٩٨٣، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ، الزيلعي ، ج ٤، ص ١٠٣، المطبعة الكبرى - بولاق القاهرة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج ٢، ص ١٧٢، مطبعة البابي الحلبي ، ط ٤، ١٣٩٥-١٩٧٥ .

(٤) مغني المحتاج ، الشربيني ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مصطفى الخن ، مصطفى البغا ، علي الشرجي ، دار القلم - دمشق ، ط ٤، ١٤١٢-١٩٩٢، ج ٦، ص ١٨ .

(٥) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، ج ٣، ص ١٩، المكتب الإسلامي ، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٤ .

من خلال النظر في التعريفات السابقة للفضولي يلاحظ بأن تعريف الحنفية يعد أكثر دقة وشمولاً من بقية التعريفات ، لأنه يشمل جميع التصرفات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها الفضولي ، فالشخص الفضولي قد يتصرف نيابة عن غيره بدون إذنه في موضوع الزواج ، والبيع والشراء ، بينما نجد بأن بقية التعريفات تحصر تصرفات الفضولي في باب البيع والشراء ؛ لذا كان تعريف الحنفية أشمل وأعم من غيره من التعريفات .

الفرع الثالث : تعريف المال في اللغة والاصطلاح .

المال في اللغة : مال مفرد، وجمعه أموال وهو كلّ ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان قلّ أو كثر ، يقال : مال فلان - مولا، ومؤولا: صار ذا مال، وكثر ماله، تمول الرجل: صار ذا مال^(١)

المال في الاصطلاح :

عند الحنفية : عرفوا المال بأنه : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٢) وعرفوا المال بأنه: "اسم لغير الأدمي، خلق لمصالح الأدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار^(١)"

(١) القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، ص ٣٤٤ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، ط ١ ، عالم الكتب ، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ ، ج ٣ ، ص ٢١٣٩ .

(٢) شرح لتلويح على التوضيح التفتازاني، مسعود بن عمر التفتازاني ، مطبعة صبيح بمصر ، د.ت ، د.ط ، ج ١ ، ص ٤٢١ .

تعريف المالكية : المال هو : "كُلّ ما يملك شرعاً ولو قل"(٢)

تعريف الشافعية : ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت (٣).

تعريف الحنابلة : " ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة(٤)

من خلال عرض تعريفات الفقهاء للمال نجد أن تعريف الحنفية للمال هو الأقرب لبيان حقيقته والأشمل بنفس بنفس الوقت ؛ بحكم أن الطبع البشري يميل إليه ، والمال سمي بهذا الاسم ؛ لميل النفس البشرية إليه ، وأيضاً تعريف الحنفية للمال جمع عناصر الإدخار والإحراز وكلها لا بدّ من توفرها في المال بالإضافة إلى أن التصرف فيه يكون في حالة السعة والاختيار ، وليس في حالة الاضطرار ، فحالة الضرورة تعد حالة استثنائية ، شُرعت لأجلها الرخص .

المطلب الثاني : حكم الشراء للغير بدون إذنه في الفقه الإسلامي .
- الآراء الفقهية في المسألة وأدلتها .

(١) المصدر السابق ج ١، ص ٤٢١ ، البحرالرائق ، ابن نجيم، إبراهيم بن محمد ، دار الكتاب الإسلامي ، د.ت ، د.ط ، ج ٥، ص ٢٧٧

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك للرددير ، الصاوي ، أحمد بن محمد ، دار المعارف ، د.ت ، د.ط ، ج ٤، ص ٧٤٢.

(٣) الأم ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، دار المعرفة - بيروت ، د.ت ، د.ط ، ج ٥، ص ١٧١.

(٤) منتهى الإرادات ، ابن النجار ، محمد بن أحمد ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٩، ج ٢، ص ٢٥٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، المكتب الإسلامي ، ط ٢، ١٤١٥-١٩٩٤، ج ٣، ص ١٢.

الفرع الأول: الآراء الفقهية في المسألة.

للفقهاء في مسألة الشراء للغير بدون إذنه أربعة آراء:

الرأي الأول : أن تصرف الشخص بالشراء لغيره ينعقد صحيحاً بدون التوقف على إجازة المشتري له إلا في حالة إضافة العقد للمشتري له ، فهنا يتوقف نفاذ العقد على إجازة من تم له الشراء فإن أجازته صح شراؤه له وإن لم يجز فلا ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١).

الرأي الثاني: يصح شراء الشخص لغيره ، ولكن صحته تتوقف على الإجازة من الشخص

الذي تم له الشراء وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٢).

الرأي الثالث : فصل أصحاب هذا الرأي المسألة إلى ثلاث حالات ، وذلك إما أن يشتري الشخص لغيره بعين مال ذلك الغير ، أو يشتري له في الذمة ، أو يشتري له بمال نفسه ، أي : بمال الفضولي نفسه ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٣).

(١) ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٦، ص١٦٢، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر - بيروت، ج٧، ص٥٣.

(٢) إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك ، البغدادي المالكي ، ج١، ص٨٠، مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣.

(٣) مغني المحتاج ، الشربيني ، محمد بن أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٥-١٩٩٤، ج٢، ص٣٥١.

فإذا اشترى ، أي : الفضولي لغيره بمال ذلك الغير ففي المسألة رأيان ، فعلى الرأي القديم يتوقف الشراء على إجازة المشتري له ، أما في الجديد فيبطل الشراء.

وإذا اشترى، أي : الفضولي للغير بالذمة ، فهنا إذا أطلق الفضولي أو نوى الشراء للغير ، فإن الشراء يقع للمباشر على المذهب الجديد ، أما على المذهب القديم فإن الشراء يتوقف على إجازة من المشتري له ، فإن أجازته نفذ وإلا فإن الشراء ينفذ بحق الفضولي .

أما إذا اشترى لغيره بمال نفسه لغيره ، فقد يسمى المشتري (الفضولي) الشخص الذي تم له الشراء ، وقد لا يسميه، فإذا لم يسم المشتري له ، فهنا يتم الشراء للفضولي . أما إذا سمى الفضولي المشتري له ، فهنا ينظر إن لم يأذن له المشتري له، فإن التسمية تلغى ، وبالنسبة للعقد هل يقع عن المباشر أم يبطل ، فيه الوجهان عند الشافعية ، أما إذا أذن بالشراء فعلى القول بأن التسمية لا تلغى ، فإن العقد يقع عن الآذن " المشتري له" وبالنسبة للثمن الذي دفعه الفضولي ، ففيه وجهان عندهم ، فمن قائل بأنه قرض ، ومنهم من قال بأنه هبة ^(١).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي، محمد بن أبي العباس، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤-١٩٨٤، ج٣، ٤٠٢-٤٠٣، القزويني ، فتح العزيز بشرح الوجيز ، ج٨، ص١٢٢.

الرأي الرابع : لا يصح الشراء للغير بدون إذنه ، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢) ، وتفصيل مذهبهم أن الفضولي إذا اشترى لغيره فشرؤه باطل إلا إذا اشترى في ذمته ونوى الشراء لغيره " لشخص لم يسمه" سواء نقد الثمن من مال ذلك الغير أم لا^(٣) ؛ وذلك لأن ذمته قابلة للتصرف . وكذلك إذا كان المشتري له غائباً ، ففي هذه الحالة يجوز للحاكم أو لغيره أن يبيع ماله إذا خشي عليه الفساد ، ويشترى به لأهل الغائب ما لا بد لهم منه^(٤) .

الفرع الثاني : الأدلة التي احتج بها لكل مذهب .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل القائلون بأن الشراء للغير من قبل الفضولي ينعقد صحيحاً بما يأتي :
- بقوله تعالى : " ولها ما كسبت "^(٥) وبقوله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى "^(٦) .

(١) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، المكتب

الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥-١٩٩٤ ، ج ٣ ، ص ١٩

(٢) ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٣٤ ..

(٦) سورة النجم ، الآية : ٣٩ .

وجه الدلالة من الآيات الكريمة : أن الأصل في تصرف الإنسان أنه يقع لنفسه لا لغيره ، وبما أن شراء الفضولي هو من كسبه حقيقة فالأصل أن شراؤه يقع له لا لغيره إلا إذا جعله لغيره عند الشراء ، أو لم يجد نفاذاً عليه لعدم الأهلية فعندها يتوقف^(١) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

احتج القائلون بصحة الشراء للغير ويكون متوقفاً على إجازة المشتري له بما يأتي :

١- احتجوا بحديث عروة البارقي ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية ، فاشتري به شاتين فباع إحداها بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وأخبره بذلك ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " بارك الله لك في صفقتك " (٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على جواز الشراء للغير من قبل الفضولي ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عروة بالشراء في الشاة الثانية فدل ذلك على صحة الشراء للغير^(٣) ، ولكن صحة الشراء للغير وثبت الملكية له تتوقف على إجازة من تم له الشراء ، وإلا فإن الشراء ينفذ بحق المباشر للعقد .

ثانياً: الأدلة من المعقول :

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص ١٥٠ .

(٢) البيهقي ، علي بن أحمد ، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف ، الهند - حيدر آباد ، ط ١ ، ١٤٣٣ ، ج ٦ ، ص ١١١ ، الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ ، ج ٢ ، ص ٥٥٠ ، عبد الجبار ، صهيب ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، ٢٠١٤ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

١- أن تصرف الفضولي بالشراء يعد تصرفاً صادراً ممن يحق له التصرف ؛ أي ثبتت له أهلية التصرف وبالتالي فإن الشراء للغير من قبل الشخص الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة من تم له الشراء ، فإذا كانت ثمة مصلحة تتحقق له من هذا التصرف أجازه ، واعتبر نافذاً تترتب عليه آثاره ^(١).

٣- أن صحة عقد الشراء موقوفة على إجازة المشتري له؛ وبما أن هذا التصرف وقع من أهله وفي محله وتوفرت فيه جميع شروط صحة الشراء ، فإنه يعد تصرفاً صحيحاً ، فإذا أجازه المشتري له نفذ بحقه وترتبت عليه آثاره المتوخاة منه ^(٢).

أدلة أصحاب الرأي الثالث .

احتج الشافعية في التفريق بين الحالات التي تم ذكرها بما يأتي :

احتجوا ببطلان الشراء للغير ، إذا كان الشراء بعين مال الغير ، بأن المشتري (الفضولي) في هذه الحالة لا ولاية له على المعقود عليه ^٣ .

واحتجوا ببطلان شراء الفضولي للغير عند الشراء في الذمة في حال تسمية المشتري له بما احتجوا به للحالة السابقة وذلك أن الفضولي لا ولاية له على المعقود عليه ^٤ .

(١) الكشناوي ، أبي بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، المكتبة العصرية ، ج ١، ص ٢٠٤.

(٢) الحطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب ، ١٤٢٢-٢٠٠٣، ج ٦، ص ٧٨.

(٣) البيجرمي، سليمان بن محمد ، حاشية البيجرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩-١٩٥٠، ج ٢، ص ١٨٢، عقد الفضولي لعبد الهادي الحكيم ، ص ١٤٧.

أدلة أصحاب الرأي الرابع :

احتج القائلون ببطلان الشراء للغير من قبل الفضولي بجملة من الأدلة من القرآن ، والسنة والمعقول ، وهي :
أولاً: من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى : " ولا تكسب نفس إلا عليها "(١).

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة أن كل إنسان يتحمل نتيجة كسبه وعمله ، وبناءً على ذلك ، فشراء الفضولي يعد من كسبه ، وبالتالي يبطل بحق غيره ، وينفذ الشراء بحقه هو إلا إذا أجاز المشتري له ذلك (٢) .

ثانياً : السنة

احتجوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم - : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام "(٣).

(١) الرومي " النقيب الشافعي " أحمد بن عبد الله ، عمدة السالك وعدة الناسك ، الشؤون الدينية ، قطر ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ج ١ ، ص ١٥٢ . البيجرمي ، حاشية البيجرمي ، ج ٢ ، ص ١٨٢ عقد الفضولي لعبد الهادي الحكيم ، ص ١٤٧ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية " ١٦٤ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ج ١٠ / ص ١٤٢ ، ابن حزم ، محمد بن علي ، المحلى بالآثار ، دار الفكر - بيروت ، ج ٧ ، ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

(٤) مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٨٨٦ .

وجه الدلالة : ليس لأحد أن يحل ما حرم الله من ماله ولا من بشرته ولا من عرضه ولا من دمه إلا بالوجه الذي أباحه^(١) ، وبناءً على ذلك لا يصح شراء الفضولي لغيره باعتباره تصرفاً بحق الغير بدون حق إلا إذا أجاز المشتري له ذلك .

ثالثاً : الأدلة من المعقول .

احتجوا لرأيهم من المعقول بعدد من الأدلة ، وهي :

١- أنه يشترط لصحة الشراء للغير من قبل الفضولي أن يكون الثمن مملوكاً له ملكاً تاماً^(٢) وهنا لا يملك الثمن ؛ لأنه يشتري لغيره على أن يستوفى الثمن من المشتري له لا من الفضولي .

٢- أن المشتري - الفضولي - تصرف لغيره بغير إذن^(٣) ؛ وبناءً على ذلك يبطل تصرفه بالشراء لغيره

٣ - أن دلالة السكوت على معنى الرضا بالشيء تكون من اثنين ، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسكوته يعد إقراراً ورضاً بالشيء ، سيما وأنه - صلى الله عليه وسلم - مأمور بالبيان ، والذي ورد النص بأن ما سكت عنه فهو عفو جائز ، والذي لا حرام إلا ما فصل لنا تحريمه ، ولا واجب إلا ما أمرنا به ، فبقي سكوته الذي

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج٧، ص٣٥٢ .

(٢) مطالب أولي النهى ، الرحيباني ، مصطفى بن سعد ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥ -

١٩٩٤ ، ج٣ ، ص١٨ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، دار ابن الجوزي ،

ط١ ، ١٤٢٢ - ١٩٢٨ ، ج٦ ، ص١٦٤

ليس أمراً ولا نهياً ، بقي داخلاً في قسم المباح . والطرف الثاني يتمثل بالبكر في حال النكاح ؛ لقوله صلى الله وسلم : " وإذنهما صماتها"^(١) ، وغير ذلك لا يعد سكوته دليلاً على الرضا بالشيء حتى يصدر منه ما يدل على رضاه ، وذلك بأن ينطق بلسانه باللفظ الدال على الرضا بالشيء حتى ينفذ بحقه ، ومن ثم تترتب الآثار الشرعية على ذلك التصرف^(٢).

الفرع لثالث: مناقشة الأدلة لكل مذهب .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول .

ناقش القائلون ببطلان الشراء للغير من قبل الفضولي أدلة القائلين بصحته بما يأتي :

- ١- بالنسبة لاستدلالهم بالآية الكريمة : " ولها ما كسبت " فالآية الكريمة وردت لبيان الثواب والجزاء يوم القيامة ، وليس في باب المعاملات المالية^٣ .
- ٢- بالنسبة لاستدلالهم بأن الفضولي بالشراء إنما يتصرف في الأصل لنفسه لا لغيره، أجيب عنه أن الإنسان يعد تصرفه لنفسه لا لغيره إذا تصرف بما يملك ، أما الفضولي

(١) صحيح مسلم ، النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج ٢ ، ص ١٠٣٧ .

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، التميمي ، محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق : عبدالعزيز الرومي ، محمد بلتاجي ، سيد حجاب ، ط ١ ، مطابع الرياض - الرياض ، ص ٤١٠ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٢-٢٠٠٣ ، ج ٢ ، ص ١٣٩ .

فإنه لا يملك ثمن الشيء الذي يريد شراءه للغير ؛ لأنه يشتري للغير على أن يكون الثمن من المشتري له^(١) .

ومن جانب آخر أن الفضولي إنما تصرف من أجل الغير ، أي : للمشتري له ، فكيف يقال بأن الأصل أنه يتصرف لنفسه ومن ثم يتم إلزامه بالشيء الذي اشتراه لغيره^(٢) .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني :

نوقشت أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يأتي :

١- بالنسبة لاحتجاجهم بحديث عروة البارقي ، أجيب عنه بما يأتي .

أ- أن الحديث فيه انقطاع ، وكان الحسن بن عمار يقول : سمعت شبيباً يقول : سمعت عروة ، وهو وهم منه ، لم يسمعه شبيب عن عروة ، ورواه : سعيد بن زيد ، وليس بالقوي ، عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد عن عروة ، وأبو ليبيد هو أبو لمزة بن زيار ، وهو ليس معروفاً بالعدالة .

وبما أن الحديث فيه مقال من جهة السند ، فقد ورد أن في إسناده سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد ، وهو مختلف فيه ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام^(٣) .

(١) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، ط ١٤١٤ ، ١٠١٣-١٩٩٣ ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٢) عقد الفضولي لعبد الهادي الحكيم ، ص ١٤٧ .

(٣) نصب الراية ، الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨-١٩٩٧ ، ج ٤ ، ص ٩٠-٩١ .
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، العسقلاني ، أحمد بن علي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩-١٩٨٩ ، ج ٣ ، ص ١١ ، المنة الكبرى شرح وتخریج السنن

ب- أن حديث عروة حتى مع الحكم بصحته عند بعض أهل العلم ، إلا أنه لا يعد حجة ودليلاً لمن أجاز الشراء للغير بدون إذنه ، ووجه ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً وأمره بشراء شاة واحدة ، لا أن يشتري شاتين ، فعندما اشترى شاتين ، أعتبر شراؤه للشاة الثانية لنفسه ، ثم قام ببيع شاة نفسه بدينار ، وصرفه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - ، وأهدى إليه الشاة ، فهذا كله ظاهر الخبر ، وليس فيه ما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أجاز هذا التصرف من عروة البارقي والتزمه لا بنص ولا بدليل ، وبناءً عليه فلا يصح القول بما ليس في الخبر^(١). ولكن يمكن الرد على ذلك من خلال استحسان النبي -صلى الله عليه وسلم - لتصرف عروة البارقي وظهر ذلك من خلال دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم - له بالبركة ، فدعاؤه -صلى الله عليه وسلم - له بالبركة دليل على إجازة تصرف عروة البارقي ، سيما أن المصلحة متحققة من خلال هذا التصرف

ج- ونوقش الاستدلال بحديث عروة ، وعلى تقدير صحته فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمه منه -صلى الله عليه وسلم - ، ومن جانب آخر أنه سلم وتسلم ،

الصغرى ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد ، السعودية - الرياض ، ١٤٢٢ -

٢٠٠١ ، ج ٥ ، ص ٣٩٩ .

(١) المحلى ، ابن حزم ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ .

ولا يكون ذلك إلا لطرفين وهما المالك (الموكل) والوكيل عنه والذي أطلق له التصرف من قبل موكله ^(١) .

٣- مناقشة الأدلة من المعقول :

أ- بالنسبة لاستدلالهم بأن الفضولي تصرفه يعد تصرفاً صادراً من شخص كامل الأهلية ، أوجب عنه بأن التصرف وإن صدر ممن ثبتت أهليته للتصرف ، إلا أنه تصرف فيما لا يملك ، ومن جانب آخر تصرف لغيره بدون إذنه، وهذا يعني بطلان عقده الذي أبرمه لغيره ^(٢) .

ج- بالنسبة لاستدلالهم بأن تمام العقد ونفاذه وصحته تتوقف على إجازة المشتري له، أوجب عنه بأن الشراء وإن صدر من شخص كامل الأهلية ، إلا أن تصرفه بالشراء للغير تم بغير إذنه، أي بغير إذن المشتري له ، هذا من جانب ومن جانب آخر أنه تصرف للغير فيما لا يملك ، مما يعني الحكم ببطلان تصرفه بالشراء للغير ^(٣) .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم ، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢، ١٤١٥ ، ج ٩، ص ١٧٢، الجامع الصحيح للسنن والمسائيد ، صهيب عبد الجبار ، ٢٠١٤ .

(٢) الواضح في شرح الخرقى، الضرير ، عبدالرحمن بن عمر ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيس ، ج ٢، ص ١١٤ .

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد ، الحجاوي ، موسى بن أحمد ، تحقيق : عبداللطيف السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج ٢، ص ٦٢ .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثالث.

نوقشت أدلة الشافعية والتي تقضي بعدم ولاية الفضولي على المعقود عليه بأن عدم ولايته لا تستلزم بطلان عقد المشتري (الفضولي) مباشرة ؛ لأن عقد الفضولي يبقى نافذه موقوفاً على إجازة من تم له الشراء ، فإن صدرت الإجازة من المشتري له نفذ العقد بحقه^(١) .

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الرابع .

١- بالنسبة لاستدلالهم بالآية : " ولا تكسب نفس إلا عليها " ، نوقش بأن الآية الكريمة وردت لبيان الثواب والجزاء يوم القيامة ، وليس في باب المعاملات المالية^(٢) .
٢- بالنسبة لاستدلالهم بالحديث : " إن دماءكم وأموالكم " . أجيب عنه بأن الإنسان لا يصح له التصرف بمال غيره بدون إذن ولا إجازة ، أما إذا أجاز المشتري له عقد الفضولي، فإن الشراء يصح في هذه الحالة ، وينفذ العقد بحق المشتري له^٣ .

٣- مناقشة أدلة المعقول :

أ- بالنسبة لاستدلالهم بأن شراء الفضولي فقد شرطاً ، وهو أن الفضولي لا يملك الثمن ، أجيب عنه بأن شراؤه للغير يعتبر إنشاءً للعقد ، وبالتالي يبقى نفاذ العقد

(١) الكشناوي ، أبي بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، المكتبة العصرية ،

ج ١ ، ص ٢٠٤ ، عقد الفضولي لعبد الهادي الحكيم ، ص ١٤٧ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٣٩ .

(٣) الخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط ٣ ،

١٤١٢-١٩٩٢ ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ .

متوقفاً على إجازة المشتري له ، فإذا أجازه نفذ العقد بحقه وترتبت عليه آثاره ^(١). وانتقلت ملكية الشيء الذي تم شراؤه إلى الشخص الذي تم له الشراء .

ب - بالنسبة لاستدلالهم بأن السكوت لا يصلح دليلاً على الرضا إلا من اثنين ، وهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والبكر في نكاحها ، يمكن مناقشته بأن الاستدلال على دلالة السكوت على الرضا فقط في هذين الموضعين ليس دقيقاً ، إذ ورد أن السكوت في مواضع أخرى يحتمل الأمرين ، فكما يدل على الرفض ، فإنه يحتمل الدلالة على الرضا بالشيء الذي سكت عنه ، ومن ذلك ورد ، أنه إذا أشهد رجل قوماً على أن له بذمة فلان مبلغاً من المال وسكت ، أي: المدعى عليه ، فإنه يلزمه الدين وفي ذلك دلالة على أن سكوته كان إقراراً منه على أنه مدينٌ لذلك الرجل ^(٢) .

الفرع الرابع: الرأي المختار والراجح في المسألة . وبعد بيان الآراء الفقهية في مسألة الشراء للغير بدون إذنه من قبل الفضولي ، وإيراد الأدلة من المنقول والمعقول لأصحاب كل رأي ومذهب ، ومن ثم مناقشتها ، بعد هذا كله فإن الذي تطمئن إليه النفس من الآراء المطروحة هو أن الشراء للغير من قبل الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة الشخص المشتري له ، فإذا أجازه نفذ بحقه ، وترتبت آثار الشراء من تملكه للشيء الذي اشتراه الفضولي وبنفس الوقت يلزم بدفع الثمن لما تم شراؤه .

(١) الكشاف ، ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، مطبعة البابي - مصر ، ط ٣ ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر ، الحطاب ، محمد بن محمد ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، ١٤٢٢-٢٠٠٢ ، ج ٧ ، ص ٢٢٨ .

ومن الأسباب التي دعتني للميل إلى صحة الشراء عن الغير على أن يكون نفاذه متوقفاً على إجازة من تم له الشراء ، هو أن الناس متفانون في الخبرة في شؤون الأسواق ، وما يتعلق بقضية الشراء والبيع للأشياء ، فقد تجد شخصاً على درجة عالية من الثقافة ، أو تجده صاحب مال وثرياً من الأثرياء ، ولكن لا خبرة له بشؤون معاملات البيع والشراء بينما تجد شخصاً آخر لا يمتلك المال الذي يمتلكه الشخص المشار إليه ، ولكنه ، أي : الثاني لديه من الخبرة في البيع والشراء ، ومعاملات الأسواق لا يمتلكها كثير من الناس ؛ لذا فإن من المصلحة للذي لا خبرة له أن يقوم صاحب الخبرة بالأسواق وشؤون البيع والشراء ، بإجراء العقد ، أي : عقد الشراء عن الغير ولمصلحته ، ولكن ذلك العقد لا يعد عقداً صحيحاً ، وناظراً وتترتب عليه آثاره إلا بحصول الإجازة ممن تم الشراء له .

المطلب الثاني : ، آثار الشراء للغير بدون إذن

بعد اختيار الرأي القائل بصحة الشراء للغير بدون إذن ، على أن يكون موقوفاً على إجازة المشتري له فإن أجازته نفذ بحقه وترتبت عليه آثاره الشرعية ، بعد هذا كله ، لا بد من بيان الآثار المترتبة على الشراء للغير بدون إذن من قبل الفضولي .

الآثار المترتبة على الشراء للغير بدون إذن .

١- يمتلك الطرف الذي تم له الشراء من حين العقد وذلك في حال إجازته تصرف المشتري وهذا ما نص عليه الحنابلة في الصورة التي أجازوا فيها شراء الفضولي لغيره ، لأنه اشترى لذلك الغير فكأن الإذن كان ثابتاً مسبقاً^(١).

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢، ص ٩.

- ٢- إذا أجاز المشتري له ما تم شراؤه ملكه من حين الشراء ويملك منافعه ونماءه ؛ لأنه أشتري لأجله ، وبالنسبة للمشتري فإنه أنزل نفسه منزلة الوكيل ^(١) .
- ٣- إذا لم يجز المشرى له الشراء وكان المشتري " الفضولي " قد دفع الثمن فهنا لا يرجع الفضولي على من تم له الشراء إلا إذا كان قد أشهد حين الشراء أنه اشترى لفلان وأن المشتري له يعلم بذلك ، أو قامت بينة تثبت على أن الشيء الذي اشترى به إنما هو ملك للمشتري، فهنا يرجع المشتري على المشتري له بما دفع ^(٢)
- ٤- إذا اشترى الفضولي بمال نفسه لغيره ، فقد يسمى الفضولي المشتري له ، وقد لا يسمه ، فإذا لم يسم المشتري له ، فهنا يتم الشراء للفضولي . أما إذا سمى الفضولي المشتري له ، فهنا ينظر إن لم يأذن له من تم له الشراء ، فإن التسمية تلغى ، وبالنسبة للعقد هل يقع عن المباشر أم يبطل ، فيه الوجهان عند الشافعية ، أما إذا أذن بالشراء فعلى القول بأن التسمية لا تلغى ، فإن العقد يقع عن الآذن " المشتري له " وبالنسبة للثمن الذي دفعه الفضولي ، ففيه وجهان عندهم ، فمنهم من قال بأنه قرض، وبالتالي يحق للفضولي المطالبة به ، ومنهم من قال بأنه هبة ^(٣)

النتائج:

وبعد إكمال البحث والكتابة في موضوع " الشراء للغير بدون إذنه " فقد توصلت الدراسة لما هو آت :

(١) الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج ٣، ص ١٩.

(٢) الخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا

عميرات ، دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣-١٤٢٢ ، ج ٦ ، ص ٧٨.

(٣) النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ٩ ، ص ٢٦٠.

١- أن الشراء هو . مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمبر في دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض

٢- المال اسم لغير الأدمي، خلق لمصالح الأدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار

٣- أن الفضولي من يتصرف بحق الغير بلا إذن شرعي ، كالأجنبي يزوج أو يبيع .
٤- أن الشراء للغير بدون إذنه تتوقف صحته على إجازة من تم له الشراء ، فإن أجازة نفذ بحقه وترتبت عليه آثاره وثبتت ملكية الشيء الذي تم شراؤه للمشتري له ، وألزم بدفع الثمن .

٥- إذا لم يجز المشتري له الشراء وكان المشتري قد دفع الثمن ، فهذا لا يرجع على المشتري له إلا إذا كان قد أشهد حين الشراء أنه اشترى لفلان ، وأن المشتري له يعلم بذلك ، أو قامت بينة تثبت على أن الشيء الذي اشترى به إنما هو ملك للمشتري، فهذا يرجع المشتري على المشتري له بما دفع.

التوصيات :

توصي الدراسة بعدد من التوصيات تتمثل بما يأتي :

- ١- العمل على تدريس أحكام الشراء للغير بدون إذنه في الجامعات والمعاهد والمدارس من خلال تفصيل تلك الأحكام في المقررات العلمية.
- ٢- المشاركة في الندوات والمؤتمرات بأوراق عمل بحثية تختص ببيان الأحكام الفقهية للشراء للغير بدون إذنه مع التركيز على التطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع .
- ٣- العمل على بيان حكم شراء الشخص لغيره بدون إذنه من خلال وسائل الإعلام باستضافة عدد من الفقهاء والعلماء؛ لتوضيح الحكم بشكل مفصل .

المراجع والمصادر.

القرآن الكريم.

آبادي، محمد أشرف ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥.

الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن ، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، د.ط، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض، ١٤٢٢-٢٠٠١.

البغدادى المالكي ، عبدالرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، ط٣، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر ، د.ت.

البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات، ط١، عالم الكتب ، ط١٤١٤-١٩٩٣.

البيجرمي ، سليمان بن محمد ، حاشية البيجرمي على الخطيب ، دار الفكر ، ١٤١٥-١٩٩٥.

البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند، حيدر آباد-

الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، د.ط ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨.

التفتازاني ، مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، د.ط ، مطبعة صبيح ، مصر ، د.ت.

التميمي، محمد بن عبد الوهاب ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق :
عبد العزيز الرومي ، ط١، مطابع الرياض - الرياض ، محمد بلتاجي ، سيد خطاب .
د.ت .

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
١٩٨٣-١٤٠١

الجوهري ،إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق:أحمد
الخطار، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧.

الحجاوي ، موسى بن أحمد ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، د.ط، تحقيق :
عبد اللطيف السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د.ت.

ابن حزم ، علي بن أحمد سعيد ، المحلى بالآثار ، د.ط) ، دار الفكر - بيروت ،
(د.ت) .

الخطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا
عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٢-٢٠٠٣.

الخن ، مصطفى ، مصطفى البغا ، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام
الشافعي ، ط٤، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢-١٩٩٢.

الدسوقي ، محمد بن عرفة ، الشرح الكبير للدردير ، د.ط، دار الفكر ، د.ت .
الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق : علي معوض - عادل

عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧-١٩٩٧. ؟

الرافعي القزويني ، عبد الكريم بن محمد ، العزيز بشرح الوجيز ، (د.ط) ، دار الفكر
(د.ت) .

الرحبياني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، ط٢، المكتب الإسلامي ، ١٤١٥ - ١٩٩٤.

ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، ١٣٩٥-١٩٧٥.

الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ، ط أخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤-١٩٨٤.

الرومي ، أحمد بن عبدالله ، عمدة السالك وعدة الناسك ، ط١، الشؤون الدينية - قطر ، ١٩٨٢.

الزبيدي ، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مجموعة من المحققين ، (د.ط) ، دار الهداية ، (د.ت) الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط١، المطبعة الأميرية - القاهرة ، ١٣١٣.

الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية شرح أحاديث الهداية ، تحقيق : محمد عوامة ، ط١، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨-١٩٩٧
سعدى أبو جيب ، القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ١٤٠٨-١٩٨٨

الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، د.ط ، دار المعرفة - بيروت ، د.ت .
الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥-١٩٩٤.

الصاوي ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، د.ط ، دار المعارف، د.ت .

الضرير ، عبدالرحمن بن عمر ، الواضح في شرح الخرقى ، د.ط، تحقيق :عبدالملم بن عبدالله بن دهيش، ، د.ت .

عبد الجبار ، صهيب ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، د.ط ، د.ت .
عبد الحميد ، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ،
١٤٢٩-٢٠٠٨

العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤١٢-١٤٢٨.

العسقلاني ، أحمد بن علي ، التلخيص الحبير في شرح أحاديث الرافعي الكبير ، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩-١٩٨٩.

القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض، ١٤٢٢-٢٠٠٣

الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦-١٩٨٦.

مختار ،أحمد عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١، عالم الكتب ، ١٤٢٩-٢٠٠٨.

مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد عبد الباقي ،(د.ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت).

الموصللي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي -القاهرة ، ١٣٥٦-١٩٣٧.

ابن النجار ، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح غاية المنتهى ، دراسة وتحقيق، عبد الملك بن عبد الله دهيش. (د.ط) ، (د.ت).

ابن النجار ، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط١، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩-١٩٩٩.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي ، (د.ت).

النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، (د.ط) ، دار الفكر ، (د.ت).
ابن الهمام، شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، (د.ط) ، دار الفكر -بيروت ، (د.ت).